**على طريق إلغاء الطائفية السياسية وعلمنة الدولة**

* [المحامي د. حلمي الحجار](https://newspaper.annahar.com/author/24308-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%AF-%D8%AD%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D8%B1)

* جريدة النهار تاريخ 23 أيلول 2019 | 05:54

* الوعد في إتفاق الطائف بالغاء الطائفية السياسية: جاء اتفاق الطائف عام 1989، ومن بعده التعديل الدستوري الذي حصل بموجب القانون الدستوري رقم 18/90، ليَعِدُ اللبنانيين بالعمل على إلغاء الطائفية السياسية. وبالفعل، إن المقدمة التي أضيفت إلى الدستور بموجب القانون رقم 18/90 نصت في البند "ج" على أن "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية"، وتبعاً لذلك تضمّنت المادّة /95/ من الدستور بصيغتها الجديدة ما يأتي:

"على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية".

-2 الاستقلال الذاتي للطوائف في مسائل الحقوق العائلية عقبة في طريق الغاء الطائفية السياسية: إن الاستقلال الذاتي للطوائف في مسائل الحقوق العائلية يشكل عقبة في طريق إلغاء الطائفية السياسية، وهو يترك آثاراً سلبية مهمة لجهة منع الانصهار الوطني بين أفراد الشـعب المنتمين إلــى طوائف مختلفة ضمن أسرة واحدة. ولا شك في أن وجود قانون مدني موحد للأحوال الشخصية من شأنه أن يشجع الزيجات المختلطة لما في ذلك من نتائج إيجابية على الصعيد الوطني، ويمهد لعلمنة الدولة والغاء الطائفية السياسية.

-3 المقترحات لإلغاء استقلالية الطوائف والعودة إلى مبدأ وحدة السلطة عبر توحيد التشريع والقضاء في مسائل الحقوق العائلية تمهيدا لالغاء الطائفية السياسية وعلمنة الدولة: إذا كان الواقع الراهن لا يسمح حالياً بإلغاء استقلالية الطوائف في مسائل الحقوق العائلية على صعيدي التشريع والقضاء، إلا أنه يجب أن تبقى النظرة إلى تلك الاستقلالية على أنها مرحلة انتقالية يجب أن تنتهي بتوحيد النظام القانوني والقضائي لجميع أفراد الشعب تحقيقاً لمبدأ المساواة وتحقيقاً لوحدة السلطة في الدولة. ومن أجل ذلك نرى السير بخطة مرحلية في هذا المجال وفقاً لما يأتي:

- في مرحلة أولى تدمج محاكم الأحوال الشخصية للطوائف المتعددة ضمن المحاكم التابعة للدولة، وتحديداً ضمن القضاء العدلي. وبعد ذلك يصبح تعيين القضاة خاضعاً لسلطة مجلس القضاء الأعلى فقط دون أي تدخل من الطوائف. ومن ثم تأخذ التشكيلات القضائية التي يضعها مجلس القضاء الأعلى هذا الواقع في الاعتبار.

- يوضع قانون مدني موحد اختياري للأحوال الشخصية، وعندها يتم توزيع الأعمال بالنسبة الى مسائل الحقوق العائلية، داخل المحاكم العدلية نفسها، على أساس تخصيص قضاة من بين القضاة العدليين لتطبيق القانون المدني الاختياري الموحد، وقضاة من المحاكم الشرعية والمذهبية التي أُدمجت مع القضاء العدلي لتطبيق القانون الخاص بكل طائفة.

- بعد صدور القانون المدني الموحد الاختياري للأحوال الشخصية، يجب تدوين الاختيار في سجلات النفوس وتخصيص مقاعد داخل مجلس الشيوخ العتيد المقرر إنشاؤه بموجب المادة 95 من دستور الطائف، للفئة التي تختار الخضوع لقانون الأحوال الشخصية المدني الموحد.

وبعد بلوغ نسبة الذين اختاروا الخضوع للقانون المدني الموحد للأحوال الشخصية نسبةً معينة يمكن العودة بالسلطة إلى مبدأ الوحدة الكاملة وتغيير طريقة تكوين مجلس الشيوخ، كأن يصبح ممثلاً للمناطق بدل الطوائف.

4 - المحافظة على حقوق الطوائف بعد إلغاء الطائفية السياسية عبر إنشاء مجلس: ابتكر اتفاق الطائف ومن بعده القانون الدستوري رقم 18/90 مؤسسة دستورية في لبنان تتكون على أساس مشاركة الطوائف، كطوائف، في تكوين السلطة وممارستها بما يضمن حقوق الطوائف إزاء بعضها البعض، وتلك المؤسسة هي مجلس الشيوخ.

وهذا يعني أن مجلس الشيوخ العتيد سيكون ممثلاً للطوائف كطوائف وليس للشعب بمجموع أفراده، بحيث يبدو هذا المجلس ممثلاً لنوع من الاتحادية بين الطوائف، ومن ثم فإن هذا المجلس يتشابه من هذه الزاوية مع المجالس الإتحادية في الدول الإتحادية والتي تتخذ تسميات مختلفة بين دولة إتحادية وأخرى، ففي الولايات المتحدة الأميركية يسمى مجلس الشيوخ وفي سويسرا يسمى مجلس الدول، وفي الإتحاد السوفياتي السابق كان يسمى مجلس القوميات.

وما دام إنشاء مجلس الشيوخ بالشكل المُحْكى عنه سيقود حتماً إلى إلغاء الطائفية السياسية خصوصاً في الرئاسات الثلاث الأول، نعتقد أنه من الأفضل أن تخصص رئاسة مجلس الشيوخ للطائفة المارونية ولمرحلة معينة فقط.

وهذا التخصيص لرئاسة مجلس الشيوخ للطائفة المارونية يفترض أن ينتهي عندما يتحول الشعب اللبناني بأكثريته وباختياره نحو الخضوع للقانون المدني الموحد للأحوال الشخصية.

وبعد إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس الشيوخ، يفترض أن ينحصر حق إعلان المواقف السياسية المتعلقة بالطوائف وبحقوقها بأعضاء مجلس الشيوخ من دون رجال الدين، بمعنى أن دور أماكن العبادة من مساجد وكنائس يصبح مقتصراً على ما هي مخصصة له كدور للعبادة فقط وليس لإعلان المواقف السياسية، طالما أنه أصبح لدى الطوائف ممثلون في مجلس الشيوخ يتعاطون الشأن السياسي ويعبرون عن موقف طوائفهم ويسهرون على المحافظة على حقوقها، على ما كان كتب الأستاذ الكبير غسان تويني بتاريخ 9/10/1989 بعنوان "مجتمع جديد للميثاق الموعود"، مما ورد فيه: "يجب، في دولة تلغى فيها الطائفية، أن يمنع رجال الدين من تعاطي السياسة... فلا بكركي سياسية ولا اجتماعات في بكركي، ولا "تجمع إسلامي" في دار الفتوى... ولا مجلس شيعي أعلى ولا أدنى، ولا مشاورات أو حتى محاولة مشاورات أرثوذكسية وأرمنية وكاثوليكية، وبالطبع لا تصريحات لشيخ العقل، ولو عقل"!

تبعاً لذلك، وما دام مجلس الشيوخ سيمثل "الطوائف" فإن إنتخابه لا بد أن يتم من أبناء الطائفة وحدها. كما أن إنشاءه وتنظيمه وتحديد اختصاصاته يجب أن تحصل بموجب نصوص دستورية على غرار النصوص المتعلقة بمجلس النواب.